

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦- كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي عِبَادَةِ الْمَرِيضِ

١٤٣٣- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتَّةٌ بِالْمَغْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَا، وَيُسَمِّئُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُوذُ إِذَا مَرَضَ، وَيَتَّبِعُ جَنَائِزَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِبُ لَهُ مَا يُجِبُ لِنَفْسِهِ». [ضعيف، وهو صحيح دون زيادة ويوجب...، وهي ثابتة في حديث آخر، المشكاة (٤٦٤٣ / التحقيق الثاني)، الصحيحة (٧٣) (١٨٣٢)].

١٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَلْحَجِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَرْبَعٌ خِلَالِ: يُسَمِّئُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَا، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيَعُوذُ إِذَا مَرَضَ». [مسلم، الصحيحة (٢١٥٤)].

١٤٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: رَدُّ التَّحِيَّةِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَشُهُودُ الْجَنَائِزِ، وَعِبَادَةُ الْمَرِيضِ، وَتَسْمِيَةُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ». [متفق عليه، الأحكام (٦٦)، الصحيحة (١٨٣٢)].

١٤٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنِّكِرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شِئْنَا، وَأَبُو بَكْرٍ وَأَنَا فِي بَيْتِي سَلَمَةَ. [صحيح].

١٤٣٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعُوذُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثِ. [موضوع، الضعيفة (١٤٥)، المشكاة (١٥٨٧)].

١٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَابِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَتَفَسَّحُوا لَهُ فِي الْأَجْلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَزِدُ شَيْئًا، وَهُوَ يَطِيبُ بِنَفْسِ الْمَرِيضِ». [ضعيف، المشكاة (١٥٧٢)، الضعيفة (١٨٢)].

١٤٣٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا فَقَالَ: «مَا تَشْتَهِي»، قَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْرٌ بُرِّ فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَبِيهِ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدَكُمْ شَيْئًا فَلْيُطْعِمْهُ». [ضعيف، المشكاة (١٥٩٢)].

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْجَمَانِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ فَقَالَ: «أَتَشْتَهِي شَيْئًا أَتَشْتَهِي كَعْكًا»، قَالَ: نَعَمْ، فَطَلَبُوا لَهُ. [ضعيف].

١٤٤١ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرَّهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ فَإِنْ دَعَاكَ كَدَعَاءِ الْمَلَائِكَةِ». [ضعيف جداً، المشكاة (١٥٨٨)، الضعيفة (١٠٠٣)].

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَوَابٍ مِنْ عَادَةِ مَرِيضًا

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَائِدًا مَشَى فِي حِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ عَمَّرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ غُدُوَّةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُنْسِي، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُضْبِحَ». [صحيح، الروض النضير (١١٥٥)، الصحيحة (١٣٦٧)].

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَيَانَ الْقَسَمَلِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى مَنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ طَبْتَ، وَطَابَ مَمْسَاكَ، وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا». [حسن، المشكاة (١٥٧٥ و ٥٠١٥ / التحقيق الثاني)، التعليق (٤ / ١٦٢)].

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْأَمِيَّتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

١٤٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [مسلم، الإرواء (٣ / ١٤٩)، الروض النضير (١١٢٥)، الأحكام (١٠)].

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [مسلم، الإرواء (٦٨٦)].

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمَ الْكَرِيمَ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ لِلْأَحْيَاءِ؟ قَالَ: «أَجُودُ

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ كَرْدَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَتَى تَنْقَطِعُ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ مِنَ النَّاسِ قَالَ: «إِذَا عَايَنَ». [ضعيف جداً، التعليق على ابن ماجه].

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَغْمِيضِ الْعَيْنِ

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَزَارِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ». [مسلم، الأحكام (١٢)].

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ شُوَيْدٍ، عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ وَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَوْمُنُ عَلَيَّ مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ». [مسلم، دون قوله (فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ)، الروض النضير (١١٩١)، الصحيحة (١٠٩٢)، الأحكام (١٢)].

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْعَيْنِ

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَانَ بْنَ مَطْهُوْرٍ وَهُوَ مَيِّتٌ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَيَّ حَدِيثُهُ. [صحيح، المشكاة (١٦٢٣)، الإرواء (٦٩٣)، الأحكام (٢٠-٢١)، مختصر السمائل (٢٨٠)].

١٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. [البخاري، المشكاة (١٦٢٤)، الإرواء (٦٩٢)].

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْعَيْنِ

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُنَسِّلُ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومَ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُمْ ذَلِكَ بِنَاءٍ وَسَدْرِ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَجْرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَأَذْنِي»، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». [متفق عليه، الإرواء (١٢٩)، الأحكام ص (٤٨)].

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ «اغْسِلْنَهَا وَتَرَاهُ»، وَكَانَ فِيهِ «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا»، وَكَانَ فِيهِ «ابْدُءُوا بِجَآمِيئِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، وَكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَامْسِطْنَهَا

ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [متفق عليه، الإرواء (١٢٩)، الأحكام ص (٤٨)].

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبْرِزْ فِعْذَكَ وَلَا تَنْتَظِرْ إِلَيَّ فَخِذْ حَتَّى وَلَا مَيْتٌ». [ضعيف جداً، الإرواء (٢٦٩)، تخريج المختارة (٤٩١ - ٤٩٢)، الثمر المستطاب / الصلاة، ضعيف الجامع (٦١٨٧)].

١٤٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَاصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُغَسَّلَ مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ». [موضوع، الضعيفة (٤٣٩٥)، ضعيف الجامع (٤٩٥١)].

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَكَفَّنَهُ وَحَنَطَهُ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَلَمْ يَفْسُ عَلَيْهِ مَا رَأَى خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [ضعيف جداً، التعليق الرغيب (٤ / ١٧٠)، ضعيف الجامع الصغير (٥٧١٤)].

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ شَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ». [صحيح، المشكاة (٥٤١)، الأحكام ص (٥٣)].

٩ - تَابَ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَغُسْلِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الْأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرُ نِسَائِهِ. [صحيح، الأحكام ص (٤٩)].

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَيْعِ فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي وَأَنَا أَقُولُ وَارَأْسَاهُ فَقَالَ: «بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَارَأْسَاهُ»، ثُمَّ قَالَ: «مَا ضَرُّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكَ فَغَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَّنْتُكَ». [حسن، الأحكام ص (٥٠)، الإرواء (٧٠٠)، دفاع عن الحديث (٥٤ - ٥٣)].

١٠ - تَابَ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا أَخَذُوا فِي غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ نَادَاهُمْ مُتَادٍ مِنَ الدَّاحِلِ لَا تَنْزِعُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ. [منكر، التعليق على ابن ماجه].

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خِدَامٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، أَنبَأَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ

ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: لَمَّا عَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَهَبَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا يَلْتَمِسُ مِنَ الْمَيْتِ فَلَمْ يَجِدْهُ. فَقَالَ بِأَبِي الطَّيِّبِ: طِبْتَ حَيًّا وَطِبْتَ مَيِّتًا. [صحيح، الأحكام ص (٥٠)، تخریج المختارة (٤٥٢)].

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَغْسِلْنِي بِسَبْعِ قَرَبٍ مِنْ بَثْرِي بِغُرْزِيسٍ». [ضعيف، الضعيفة (١٢٣٧)، ضعيف الجامع الصغير (٣٩٩)].

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ يَمَانِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ قَبِيلَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يُزْعَمُونَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ كُفِّنَ فِي حَبْرَةٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ جَاءُوا بِبُرُودِ حَبْرَةٍ فَلَمْ يُكْفُوهُ. [متفق عليه، الأحكام ص (٦٣)، الإرواء (٧٢٢)].

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيِّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: هَذَا مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي مُعَيْدٍ، حَفْصِ بْنِ غِيَالَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رِيَاطٍ بَيْضٍ سَخُولِيَّةٍ. [حسن صحيح، بما قبله (١٤٦٩)].

١٤٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْادٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ قَمِيصُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ وَحُلَّةٌ نَجْرَانِيَّةٌ. [ضعيف].

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَفَنِ

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبِيَاضُ فَكْفُونَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ وَالْبَشُوهَا». [صحيح، الأحكام ص (٦٢)، المشكاة (١٦٣٨)، الروض النضير (٤٠٧)، مختصر الشمائل (٥٤)].

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْخُلَّةُ». [ضعيف، المشكاة (١٦٤١)].

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُخْسِنْ كَفَنَهُ». [صحيح، الأحكام ص (٥٨)].

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَيِّتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ

١٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُدْرِجُوهُ فِي أَكْفَانِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ»، فَأَتَاهُ فَأَنْكَبَ عَلَيْهِ وَبَكَى. [ضعيف، التعليق على ابن ماجه].

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّعْيِ

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: كَانَ حُدَيْفَةُ إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ قَالَ: لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنِي هَاتَيْنِ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ. [حسن، الأحكام (٣١)].

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شُهُودِ الْجَنَائِزِ

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُنْ صَالِحًا فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَسَرٌّ تَضْمُونُهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [متفق عليه، الأحكام ص (٧١)].

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُثَيْبِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي عُثَيْبَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةَ فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ مِنَ الشُّنَّةِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ. [ضعيف، الأحكام ص (١٢١)].

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْبِ بْنِ عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي ثَوَدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى جِنَازَةَ يُسْرِعُونَ بِهَا قَالَ: «لَتَكُنَّ عَلَيْكُمْ الشُّكِينَةُ». [منكر - مخالف للحديث المتقدم (١٤٧٧)].

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُثَيْبِ بْنِ الْحَمِصِيِّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْزُومٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا رُكِبَانًا عَلَى دَوَابِّهِمْ فِي جِنَازَةٍ فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَخَيُونَ أَنْ مَلَائِكَةَ اللَّهِ يَمْشُونَ عَلَى أَعْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ رُكِبَانٌ». [ضعيف، الأحكام ص (٧٥ / الملحق)، المشكاة (١٦٧٢)].

١٤٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثَيْبِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ». [صحيح، الأحكام ص (٧٣)، الإرواء (٧١٦)].

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ

١٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

الرُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ. [صحيح، المشكاة (١٦٦٨)، الإرواء (٧٣٩)].

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، أَنبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْبَلِيُّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ. [صحيح، الأحكام ص (٧٤)، الإرواء (١٩١ / ٣)].

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجِنَازَةُ مَثْبُوعَةٌ وَأَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ لَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا». [ضعيف، المشكاة (١٦٦٩)].

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّسْلُبِ مَعَ الْجِنَازَةِ

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَزَّوْرِ، عَنْ نُفَيْعٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، وَأَبِي، بَرْزَةَ قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ فَرَأَى قَوْمًا قَدْ طَرَحُوا أَرْدِيَّتَهُمْ يَمْشُونَ فِي قُمْصٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْفَعِلِ الْجَاهِلِيَّةِ تَأْخُذُونَ؟ أَوْ يَصْنَعِ الْجَاهِلِيَّةِ تَشْتَهُونَ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُو عَلَيْكُمْ دَعْوَةَ تَزْجَعُونَ فِي غَيْرِ صُورِكُمْ»، قَالَ: فَأَخَذُوا أَرْدِيَّتَهُمْ وَلَمْ يَعودُوا لِذَلِكَ. [موضوع، المشكاة (١٧٥٠)].

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجِنَازَةِ لَا تُؤَخَّرُ إِذَا حَضَرَتْ وَلَا تُتَّبَعُ بِنَارٍ

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنَ عَلِيٍّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤَخَّرُوا الْجِنَازَةَ إِذَا حَضَرَتْ». [ضعيف، المشكاة (٦٠٥)، ضعيف الجامع (٦١٨١)].

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصُّنْعَانِيُّ، أَنبَأَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفَضِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي حَرِيرَةَ، أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ، حَدَّثَهُ قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ: لَا تُتَّبِعُونِي بِبَجْمَرٍ، قَالُوا: لَهُ أَوْ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا قَالَ: نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حسن، الأحكام ص (٨-٩)].

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، أَنبَأَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ بِأُمَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ». [صحيح، الأحكام ص (٩٩)].

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَزَائِمِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَلِيمٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ الْخَرَّاطُ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هَلَكَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لِي: يَا كُرَيْبُ:

ثُمَّ فَاَنْظُرْ هَلِ اجْتَمَعَ لِابْنِي أَحَدٌ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: وَيَحَكَ كَمْ تَرَاهُمْ؟ أَرْبَعِينَ؟ قُلْتُ: لَا بَلْ هُمْ أَكْثَرُ، قَالَ: فَاخْرُجُوا بِابْنِي فَأَشْهَدْ لَسَمِيعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَرْبَعِينَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَشْفَعُونَ لِوَلَدٍ إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ». [مسلم، الأحكام أيضاً، الصحيحة (٢٢٦٧)].

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْزُوقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزِينِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ الشَّامِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: كَانَ إِذَا أُتِيَ بِجِنَازَةٍ فَتَقَالَ مِنْ تَبَعِهَا جِزْأُهُمْ ثَلَاثَةٌ صُفُوفٍ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا صَفَّ صُفُوفٌ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَيِّتٍ إِلَّا أَوْجَبَ». [ضعيف، الأحكام (١٠٠)، ضعيف الجامع (٥٠٨٧)].

٢٠. بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّنَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ

١٤٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنَى عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ: «وَجِبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنَى عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ: «وَجِبَتْ»، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لِهَيْدِهِ وَجِبَتْ وَلِهَيْدِهِ وَجِبَتْ فَقَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ وَالْمُؤْمِنُونَ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». [متفق عليه، الأحكام (٤٤ - ٤٥)].

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ - فَأَثْنَى عَلَيْهَا خَيْرًا فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ فَقَالَ: «وَجِبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا عَلَيْهِ بِأُخْرَى فَأَثْنَى عَلَيْهَا شَرًّا فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ فَقَالَ: «وَجِبَتْ إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». [صحيح، الأحكام أيضاً، الصحيحة (٢٦٠)].

٢١. بَابُ مَا جَاءَ فِي آتَيْنِ يَقُومُ الْإِمَامُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ: أَخْبَرَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبِ الْفَزَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ وَسَطَهَا. [متفق عليه، الأحكام (١١٠)].

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِينَئِذٍ رَأْسَهُ فَجِيءَ بِجِنَازَةِ أُخْرَى بِامْرَأَةٍ فَقَالُوا: يَا أَبَا حَفْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَامَ حِينَئِذٍ وَسَطِ الشَّرِيرِ فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَفْزَةَ هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ الْجِنَازَةِ مُقَامَكَ مِنَ الرَّجُلِ وَقَامَ مِنَ الْمَرْأَةِ مُقَامَكَ مِنَ الْمَرْأَةِ قَالَ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: احْفَظُوا. [صحيح، الأحكام (١٠٩)، المشكاة (١٦٧٩)].

٢٢. بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَكَمِ،

عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجِنَّازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. [البخاري، المشكاة (١٦٧٣)،
صفة الصلاة، الإرواء (٧٣١)، الأحكام (١١٩)].

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ جَعْفَرِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْسَبٍ، حَدَّثَنِي أُمُّ سَرِيكٍ الْأَنْصَارِيَّةُ، قَالَتْ: أَمَرْنَا رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ أَنْ تَقْرَأَ عَلَيَّ الْجِنَّازَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. [ضعيف].

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَّازَةِ

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنِ مَيْمُونِ السَّدِينِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْبِضُوا لَهُ
الدُّعَاءَ». [حسن، الأحكام (١٢٣)، المشكاة (١٦٧٤)، الإرواء (٧٣٢)].

١٤٩٨ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَّازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِحَيَاتِنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأَنْتَانَا، اللَّهُمَّ مِنْ أَحْسَنِيَّتِهِ مِنَّا فَأَخْبِضِي عَلَيَّ
الْإِسْلَامَ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيَّ الْإِيمَانَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُصَلِّتْنَا بَعْدَهُ». [صحيح، الأحكام (١٢٤)،
المشكاة (١٦٧٥)].

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ
جَنَاحٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْنَعِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ
رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَسْمَعُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنِ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ فَفِيهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ
وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». [صحيح، الأحكام
(١٢٤)، المشكاة (١٦٧٥)].

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا فَرْجُ بْنُ الْفَضَالَةِ، حَدَّثَنِي
عِصْمَةُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَزُوفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ
رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ وَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ
وَتَلَجٍ وَبَرْدٍ وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يَنْقِي الثُّوبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ بِدَارِهِ دَارًا خَيْرًا مِنْ
دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَفِيهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ»، قَالَ عَزُوفٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي مَقَامِي ذَلِكَ أَتَمَّتْ
أَنْ أَكُونَ مَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلِ. [مسلم، الإرواء (٤٢ / ١)، الأحكام (١٢٣)].

١٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ
جَابِرٍ، قَالَ: مَا أَبَاحَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ فِي شَيْءٍ مَا أَبَاحُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَيَّ

الْمَيِّتِ، يَعْنِي لَمْ يُرْقُوتْ. [ضعيف].

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَرْبَعًا

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنُ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْلُوعٍ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. [ضعيف].

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَجْرِيُّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةِ ابْنَتِهِ لَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا فَمَكَتْ بَعْدَ الرَّابِعَةِ سَهْبًا، قَالَ: فَسَمِعْتُ الْقَوْمَ يُسَبِّحُونَ بِهِ مِنْ نَوَاحِي الصُّفُوفِ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَالَ: أَكُنْتُمْ تُرَوِّنَ أَنِّي مُكَبِّرٌ خَمْسًا قَالُوا: تَخَوَّفْنَا ذَلِكَ، قَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلْ. وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا ثُمَّ يَمُكُّ سَاعَةً فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ يُسَلِّمُ. [حسن، أحكام الجنائز ص (١٢٦)، الروض الضمير

.(٣٦٩)]

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ حُجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعًا. [صحيح، الأحكام (١١١)].

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيَمَنْ كَبَّرَ خَمْسًا

١٥٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جِنَازَتِنَا أَرْبَعًا وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةِ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. [مسلم، الأحكام (١١٢)].

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّافِعِيُّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ خَمْسًا. [صحيح بما قبله (١٥٠٥)].

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ لُجَبِيِّ ابْنِ حَيْثَةَ، حَدَّثَنِي عَمِّي، زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي لُجَبَيْرُ بْنُ حَيْثَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ». [صحيح، أحكام الجنائز (٧٣ و ٨٠)].

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صَبِيًّا عَلَيْهِ وَوَرِثَ». [صحيح، الصحيحة (١٥٣)، الإرواء (١٧٠٤)، الأحكام أيضا].

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْبَحْتَرِيُّ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ أَطْفَالِكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ». [ضعيف جداً، الإرواء (٧٢٥)].

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذِكْرِ وَقَاتِهِ

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَاتَ وَهُوَ صَغِيرٌ وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ لَعَاشَ ابْنُهُ وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ. [البخاري، الضعيفة تحت الحديث (٣٢٠٢)].

١٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدِ الْقُدُوسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ مَرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ وَلَوْ عَاشَ لَكَانَ صِدْقًا نَبِيًّا، وَلَوْ عَاشَ لَعَتَقَتْ أَسْوَأُ النَّاسِ قَبِيضَتِي». [صحيح - دون جملة العتق - الضعيفة (٢٢٠ و ٣٢٠٢)].

١٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ الْقَاسِمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ حَدِيحَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَرَّتْ لُبَيْتَةُ الْقَاسِمِ فَلَوْ كَانَ اللَّهُ أَبَقَاهُ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ رِضَاعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَمَامَ رِضَاعِهِ فِي الْجَنَّةِ»، قَالَتْ: لَوْ أَعْلَمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهَوَّنَ عَلَيَّ أَمْرُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ بَشِتِ دَعْوَتُ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْمَعِكِ صَوْتَهُ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلْ أَصْدَقُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. [ضعيف جداً، التعليق على ابن ماجه].

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهَدَاءِ وَدَفْنِهِمْ

١٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَيَّ عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَحُمْرَةً هُوَ كَمَا هُوَ يُزْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مُوَضُّوعٌ. [صحيح، الأحكام (٨٢)].

١٥١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمْ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعَسِّلُوا. [البخاري، الأحكام ص (٥٤ و ١٤٦)، الإرواء (٧٠٧)].

١٥١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي تِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ. [ضعيف، المشكاة (١٦٤٣)، الإرواء (٧٠٩)].

١٥١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ، سَمِعَ نُبَيْحَةَ الْعَنْزِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِي أُخِيْدَ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ وَكَانُوا يُقَلُّوا إِلَى الْمَدِينَةِ. [صحيح، الأحكام (١٤ و ١٣٨)].

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ

١٥١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَيْبٍ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى الثَّوَامَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ». [حسن، الصحيحة (٢٣٥٢)].

١٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ سَهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَقْوَى. [مسلم، الأحكام (١٠٦)].

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي لَا يُصَلَّى فِيهَا عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا يُدْفَنُ

١٥١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ، سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نُقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضِيْفُ لِلْمَغْرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. [مسلم، الإرواء (٤٨٠)، الأحكام (١٣٠)].

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَطَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْخَلَ رَجُلًا قَبْرَهُ لَيْلًا وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ. [حسن، الأحكام (١٤١)].

١٥٢١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَرِيدٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا». [مسلم، الأحكام (٥٨)].

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدُّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». [ضعيف، الضعيفة (٣٩٧٤)].

٣١ - بَابُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الْقَبَلَةِ

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قِمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذُنُونِي بِهِ»، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ:

مَا ذَلِكَ لَكَ. فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ ﴿اسْتَفْتَرْتَهُمْ أَوْ لَا اسْتَفْتَرْتَهُمْ﴾»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ شُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَفَمَ عَلَى قَبْرِهِ﴾. [متفق عليه، الأحكام (٩٥)].

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَاتَ رَأْسُ الْمُتَأَفِّفِينَ بِالْمَدِينَةِ وَأَوْصَى أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنْ يُكَفَّنَهُ فِي قَمِيصِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَفَّنَهُ فِي قَمِيصِهِ وَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَفَمَ عَلَى قَبْرِهِ﴾. [منكر - بذكر الوصية - التعليق على ابن ماجه، الأحكام (١٦٠)].

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ زَيْهَانَ، حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ يَفْطَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَشْعَقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ كُلِّ مَيْتٍ وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ». [ضعيف، الإرواء (٣٠٩ / ٢)].

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَامِرِ بْنِ زُرَّازَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جُرِحَ فَأَذَنَهُ الْجِرَاحَةُ فَذَبَّ إِلَى مَشَاقِصِهِ فَذَبَحَ بِهِ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ أَدْبًا مِنْهُ. [مسلم، الأحكام (٨٤)].

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً، سُوْدَاءُ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ فَقَفَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: «فَهَلَّا أَذَنْتُمُونِي»، فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا. [صحيح، الأحكام (٨٧)، الإرواء (١٨٤ / ٣)].

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ، أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا وَرَدَ الْبَيْعِ فَإِذَا هُوَ بِقَبْرِ جَدِيدٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا فَلَانَهُ، قَالَ: فَعَرَفَهَا وَقَالَ: «أَلَا أَذَنْتُمُونِي بِهَا»، قَالُوا: كُنْتُ قَائِلًا صَائِمًا فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤَدِّيَكَ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا لَا أَعْرِفُنَّ مَا مَاتَ فِيكُمْ مَيْتٌ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ إِلَّا أَذَنْتُمُونِي بِهِ فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَصَفَّنَا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. [صحيح، الأحكام (٨٨) - (٨٩)، الإرواء (٣ / ١٨٤ - ١٨٥)].

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّازِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً، سُوْدَاءُ مَاتَتْ لَمْ يُؤَدَّنْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «هَلَّا أَذَنْتُمُونِي بِهَا»، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «صَفُّوا عَلَيْهَا»، فَصَلَّى عَلَيْهَا. [حسن صحيح، الإرواء (٣ / ١٨٥)].

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ

ابن عباس، قال: مات رجل وكان رسول الله ﷺ يعودُهُ فدفنوه بالليل فلما أصبح أعلموه فقال: «ما منعكم أن تعلموني»، قالوا: كان الليل وكانت الظلمة فكرهنا أن نشق عليك. فأتى قبره فصلَّى عليه. [متفق عليه مختصراً، الأحكام (٨٧)، الإرواء (٧٣٦ / ٢ / ...)].

١٥٣١ - حَدَّثَنَا الْعَتَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا قُبِرَ. [صحيح، الإرواء (١٨٤ / ٣)].

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ. [صحيح بما قبله (١٥٣١)، الإرواء (٣ / ١٨٥)].

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرْحَبِيلٍ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءُ تَقُمُ الْمَسْجِدَ فَتُؤَقِّثُ لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِمَوْتِهَا فَقَالَ: «أَلَا أَدْتُمُونِي بِهَا»، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ فَوَقَّفَ عَلَى قَبْرِهَا فَكَبَّرَ عَلَيْهَا وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ وَدَعَا لَهَا ثُمَّ انْصَرَفَ. [صحيح بما قبله (١٥٣٢)].

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ»، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَصَفَّنَا خَلْفَهُ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [متفق عليه، الأحكام (٨٩ - ٩٠)، الإرواء (٧٢٩)].

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ وَإِنِّي لَفِي الصَّفِّ الثَّانِي فَصَلَّى عَلَيْهِ. [مسلم، الأحكام (٩٠)، الإرواء (١٧٦ / ٣)].

١٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَفَقُّومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، فَصَفَّنَا خَلْفَهُ صَفِّينِ. [صحيح، الأحكام (٩١)، الإرواء (١٧٦ / ٣)].

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَبِي سَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِهِمْ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى أَخِ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ»، قَالُوا: مَنْ هُوَ قَالَ: «النَّجَاشِيُّ». [صحيح، الأحكام (٩٠)، الإرواء (١٧٦ / ٣)].

١٥٣٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الشَّكَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [صحيح، الإرواء (٣/ ١٧٧)].

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، وَمَنْ انْتَضَرَ دَفْنَهَا

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ انْتَضَرَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قَالُوا: وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ». [متفق عليه، الأحكام ص (٦٧)، الروض النضير (١١٤٨)].

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قَالَ: فَسِئِلُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ فَقَالَ: «مِثْلُ أُخْدِ». [مسلم، الأحكام ص (٦٨)].

١٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ الْقِيرَاطُ أَكْبَرُ مِنْ أُخْدٍ هَذَا». [صحيح، التعليق الرغيب (٤/ ١٧٢)، الأحكام أيضا].

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُوْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رِبْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَفِيَّانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رِبْعَةَ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُحَلَفَ كُمْ أَوْ تُوضَعَ». [متفق عليه].

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ فَقَامَ وَقَالَ: «قُومُوا فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعًا». [مسلم، الصحيحة (٢٠١٧)].

١٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِنَازَةٍ فَقَمْنَا حَتَّى جَلَسَ فَجَلَسْنَا. [مسلم، الأحكام (٧٧)، الإرواء (٧٤١)].

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ زَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جِنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ،

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ جَنَازَةً لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَّعَ فِي اللَّحْدِ فَعَرَضَ لَهُ خَبْرٌ فَقَالَ: هَكَذَا نَضَعُ يَا مُحَمَّدُ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ». [حسن، المشكاة (١٦٨١)، الإرواء (٣ / ١٩٣)].

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا يُقَالُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُهُ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا هُوَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لَأَحِقُونَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَا بَعْدَهُمْ». [ضعيف، وهو صحيح في مسلم دون: اللهم لا...، الإرواء (٣ / ٢٣٧)، الروض النضير (٧٧٥)].

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ كَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَأَحِقُونَ نَسَأَلُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ. [صحيح، الأحكام (١٨٩ - ١٩٠)، الإرواء (٣ / ٢٣٥)].

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ فِي الْمَقَابِرِ

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَادَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَقَعَدَ جِئَالُ الْقَبْلَةِ. [صحيح، الأحكام (١٥٦ - ١٥٩)].

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَادَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَانْتَهَيْتَنَا إِلَى الْقَبْرِ فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا كَأَنَّ عَلَيَّ رُءُوسِنَا الطَّيْرِ. [صحيح، الأحكام (١٥٦ - ١٥٩)، المشكاة (١٧١٣)].

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرِ

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً: إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، وَقَالَ هِشَامُ فِي حَدِيثِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». [صحيح، الأحكام (١٥٢)، المشكاة (١٧٠٧)، الإرواء (٧٤٧)].

١٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ، حَدَّثَنَا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً. [ضعيف].

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنْ قَبْلِ الْقَبِيلَةِ وَاسْتَقْبَلَ اسْتِقْبَالًا وَاسْتَأْذَنَ اسْتِزْلَاجًا. [ضعيف، الأحكام (١٥٠)].

١٥٥٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَلْبِيُّ، حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: حَضَرْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جَنَازَةِ فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَلَمَّا أَخَذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّيْنِ عَلَى اللَّحْدِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَجْرُهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضِ عَنْ جَنْبَيْهَا وَصَعِدْ رُوحَهَا وَلَقِّهَا مِنْكَ رِضْوَانًا، قُلْتُ: يَا ابْنَ عُمَرَ أَشَاءَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ قُلْتَهُ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: إِنِّي إِذَا لَقَا دَرَّ عَلَى الْقَوْلِ، بَلَّ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ضعيف].

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِخْتِابِ اللَّحْدِ

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا». [صحيح، الأحكام (١٤٥)، المشكاة (١٧٠١)].

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الشُّدِّي، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّبْجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا». [صحيح، الأحكام (١٤٥)، المشكاة (١٧٠١)].

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخِذُوا لِي لِحْدًا وَانصَبُوا عَلَيَّ اللَّيْنِ نَضْبًا كَمَا فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسلم، الأحكام (١٤٥)، المشكاة (١٧٠١)].

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّقِّ

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحُدُ وَأَخْرَجَ يَضْرُخُ فَقَالُوا: نَسْتَحْيِرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرَكْنَاهُ. فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ. [حسن صحيح، الأحكام (١٤٤)].

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ طُفَيْلٍ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَضْحِكُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، فَأُرْسِلُوا إِلَى الشَّقَاقِ وَاللَّاحِدِ جَمِيعًا فَجَاءَ اللَّاحِدُ فَلَحَدَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ دُفِنَ ﷺ. [حسن، الأحكام (١٤٤)، المشكاة (١٧٠٠) / التحقيق الثاني].

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَفْرِ الْقَبْرِ

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ الْأَدْرَعِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: جِئْتُ لَيْلَةَ أَحْرُسُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا رَجُلٌ قِرَاءَتُهُ عَالِيَةٌ فَحَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا مُرَاءٍ، قَالَ: فَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ فَفَرَعُوا مِنْ جِهَارِهِ فَحَمَلُوا نَعْسَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْقُفُوا بِهِ رَفَقَ اللَّهُ بِهِ إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، قَالَ: وَحَفَرَ حُفْرَتَهُ فَقَالَ: «أَوْسِعُوا لَهُ وَسِعَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ حَرَنْتَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَجَلٌ إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». [ضعيف].

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدُّهْمَاءِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا». [صحيح، الأحكام (١٤٢-١٤٣)، المشكاة (١٧٠٣)، الإرواء (٧٤٣)].

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَلَامَةِ فِي الْقَبْرِ

١٥٦١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ كَبِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْلُوعٍ بِصُخْرَةٍ. [حسن صحيح، الأحكام (١٥٥)، التعليقات الحياض].

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْصِيسِهَا وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ. [مسلم، الأحكام (٢٠٤)].

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْقَبْرِ شَيْءٌ. [صحيح، الأحكام أيضًا].

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَيَّبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ. [مسلم، الأحكام (٢٠٤-٢٠٨)].

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَثِّ الشَّرَابِ فِي الْقَبْرِ

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كُثُومٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيْتِ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا. [صحيح، الأحكام (١٥٣)، الإرواء (٧٥١)، المشكاة (١٧٢٠)].

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَشْيِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا سُؤدَدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جُمْرَةٍ تُحْرِقُهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرَةٍ». [مسلم، الأحكام (٢٠٩)].

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَخِيرِ، مَرْثِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جُمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ أَخِصْفٍ نَقَلِي بِرَجُلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ وَمَا أَبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ فَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسَطَ الشُّوقِ». [صحيح، الإرواء (٦٣)، الأحكام (٤٠٩)].

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَلْعِ النَّعْلَيْنِ فِي الْمَقَابِرِ

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْلِكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَصَّاصِيَّةِ مَا تَتَّقِمُ عَلَى اللَّهِ أَضْبَحْتَ تَمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنْتَ عَلَى اللَّهِ سَيِّئًا كُلُّ خَيْرٍ قَدْ أَتَانِيهِ اللَّهُ، فَمَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «أَذْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»، ثُمَّ مَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرٌ كَثِيرًا»، قَالَ: فَالْتَقَتْ فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبِيحَتَيْنِ أَلْقِهِمَا». [حسن، الأحكام (١٣٦-١٣٧)].

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ يَقُولُ حَدِيثٌ جَيِّدٌ وَرَجُلٌ ثِقَةٌ.

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ». [صحيح، الأحكام (١٧٨-١٨٩)].

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا زُوَيْجٌ، حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّجَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ. [صحيح، الأحكام (١٨١)].

١٥٧١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ». [ضعيف، المشكاة (١٧٦٩)، التعليق الرغيب (٤ / ١٨٠)، الأحكام (١٨٠)].

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ

١٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي

حازم، عن أبي هريرة، قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي واستأذنت ربي في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت». [صحيح، الأحكام (١٨٧ - ١٨٨)، الإرواء (٧٧٢)، الروض النضير (٣١٧)].

١٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْبَحْرِيِّ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّجَمَ وَكَانَ فَائِئِن هُوَ قَالَ: «فِي النَّارِ»، قَالَ: فَكَأَنَّهُ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَائِئِن أَبُوكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَيْثُمَا مَرَزَتْ بِقَبْرِ كَافِرٍ فَبَشْرُهُ بِالنَّارِ»، قَالَ: فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ وَقَالَ: لَمَّا كَلَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعْبًا مَا مَرَزْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلَّا بَشْرُوتُهُ بِالنَّارِ. [صحيح، الأحكام (١٩٨ - ١٩٩)، الصحيحة (١٨)].

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورِ

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو بَشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيِّ، حَدَّثَنَا الْهَوَيْتِيُّ، وَقَبِيصَةُ، كُلُّهُمُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ. [حسن، الأحكام (١٨٥)، المشكاة (١٧٧٠)، الإرواء (٢٣٣ / ٣)].

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ. [حسن بما قبله، وروي بلفظ: «زارات» وهو ضعيف، الأحكام (١٨٥)، المشكاة (١٧٧٠)، الإرواء (٢٣٣ / ٣)، الضعيفة (٢٢٣)، الإرواء (٧٦٢)].

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيِّ أَبُو نَصْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ. [حسن، الأحكام (١٨٥)، المشكاة (١٧٧٠)، الإرواء (٢٣٢ - ٢٣٣)، الضعيفة (٢٢٣)].

٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: نُهَيْتَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْرَمَ عَلَيْنَا. [صحيح، الأحكام ص (٦٩ - ٧٠)، الروض النضير (١٠١٨)].

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ دِينَارِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا بِنِسْوَةٍ جُلُوسٍ فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكُنَّ؟»، قُلْنَ نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ، قَالَ: «هَلْ تَغْسِلُنَّ؟»، قُلْنَ لَا، قَالَ: «هَلْ تَحْمِلُنَّ؟»، قُلْنَ لَا، قَالَ: «هَلْ تُدْلِسُنَّ فِيمَنْ يُدْلِي؟»، قُلْنَ لَا، قَالَ: «فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ

٥١ - بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّيَاحَةِ

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى الصُّهْبَاءِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَلَا يَتَّبِعُنَاكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قَالَ: «النُّوحُ». [حسن، التعليق على ابن ماجه].

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَثَّاشٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، مَوْلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ: خَطَبَ مُعَاوِيَةَ بِحَمَضٍ فَذَكَرَ فِي حُطْبَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّوْحِ. [البخاري، أم عطية، التعليق على ابن ماجه].

١٥٨١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ مَعْنَانَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّيَاحَةُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَإِنَّ النَّايِحَةَ إِذَا مَاتَتْ وَلَمْ تَشَبْ قَطَعَ اللَّهُ لَهَا ثِيَابًا مِنْ قَطْرَانٍ وَدَزَعًا مِنْ لَهَبِ النَّارِ». [مسلم - بلفظ: «درع من حرب»، التعليق الرغيب (٤ / ١٧٧)].

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْبَنَامِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّيَاحَةُ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ النَّايِحَةَ إِنْ لَمْ تَشَبْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ فَإِنَّهَا تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَابِيلٌ مِنْ قَطْرَانٍ ثُمَّ يُغْلَى عَلَيْهَا بِدُرُوعٍ مِنْ لَهَبِ النَّارِ». [صحيح، التعليق أيضًا].

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَّبَعَ جَنَازَةٌ مَعَهَا رَأَةٌ. [حسن، الأحكام ص (٧٠)].

٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ ضَرْبِ الْخُدُودِ، وَشَقِّ الْجُبُوبِ

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَرِينَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَشْرُوقٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْهُنَّ مَنْ شَقَّ الْجُبُوبَ وَضَرَبَ الْخُدُودَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [متفق عليه، الإرواء (٧٧٠)، الأحكام ص (٢٩)].

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ الْمُحَارِبِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَرَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَالْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجَهَهَا وَالشَّاقَّةَ جَبِيهَا وَالِدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالشُّورِ. [صحيح، التعليق الرغيب (٤ / ١٧٩)، الصحيحة

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَمَّاسِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ، يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، وَأَبِي، بُرْدَةَ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بِرَبِّهِ فَأَقْفَقَ فَقَالَ: لَهَا أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ بَرِيءٍ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ حَلْقٍ وَسَلَقٍ وَخَرَقٍ». [متفق عليه، الإرواء (٧٧١)، الأحكام ص (٣٠)].

٥٢. بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى عُمَرَ امْرَأَةً فَصَاحَ بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهَا يَا عُمَرُ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ». [ضعيف، الضعيفة (٣٦٠٣)، ضعيف الجامع (٢٩٨٧)].

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهَبِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْحُوهُ. [ضعيف، الضعيفة (٣٦٠٣)، ضعيف الجامع (٢٩٨٧)].

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ لِبْعَضِ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ «لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَضَيَّرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَمَّتْ مَعَهُ وَمَعَهُ مُعَاذُ ابْنِ جَبَلٍ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا نَأْوَلُوا الصَّبِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرُوحَهُ تَقَلُّقُ فِي صَدْرِهِ - قَالَ: حَبِيبَتُهُ قَالَ: كَانَتْ سِنَّةً، قَالَ: فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُبادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرَّحْمَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِي بَنِي آدَمَ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ». [متفق عليه، الأحكام (١٦٤)].

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدٍ، قَالَتْ: لَمَّا تُوفِّيَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ بَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ الْمُعْزِيُّ - إِمَّا أَبُو بَكْرٍ وَإِمَّا عُمَرُ -: أَنْتَ أَحَقُّ مَنْ عَظَّمَ اللَّهُ حَقَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَخْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ لَوْلَا أَنَّهُ وَعَدَ صَادِقٌ وَمَوْعُودٌ جَامِعٌ وَأَنَّ الْآخِرَ تَابِعٌ لِلأَوَّلِ لَوْجَدْنَا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَفْضَلَ مِمَّا وَجَدْنَا، وَإِنَّا بِكَ لَمَخْرُؤُونَ». [متفق عليه، الصحيحة (١٧٣٢)].

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ الْقُرَوِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهَا قُتِلَ

أُخْرِكَ. فَقَالَتْ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. قَالُوا: قُبِيلَ زَوْجِكَ، قَالَتْ: وَالْحَرْثَانَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَشُعْبَةً مَا هِيَ لِشَيْءٍ». [ضعيف، الضعيفة (٣٢٢٣)، ضعيف الجامع (١٩٦٠)].

١٥٩١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَنَّ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِبَيْتَاءِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَتَكَيَّنَ هَلْكَاهُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكِنَّ حَمْرَةَ لَا بَوَاكِي لَهَا»، فَجَاءَ بِنِسَاءِ الْأَنْصَارِ يَتَكَيَّنَ حَمْرَةَ فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَيَحْنَهُنَّ مَا انْقَلَبْنَ بَعْدَ مُرُوهُنَّ فَلْيَتَقَلَّبْنَ وَلَا يَتَكَيَّنَ عَلَيَّ هَالِكٌ بَعْدَ الْيَوْمِ». [حسن صحيح، التعليق على ابن ماجه].

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْثَاءِ. [ضعيف، الضعيفة (٤٧٢٤)، ضعيف الجامع (٦٠٥٤)].

٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَعِيَّتِ يُعَدُّ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَادَانُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الصَّمَدِ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَعِيَّتُ يُعَدُّ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». [متفق عليه، الأحكام (٢٨)].

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَعِيَّتُ يُعَدُّ بِبَيْكَاءِ الْحَيِّ إِذَا قَالُوا: وَأَعْضُدَاهُ وَآكَاسِيَاهُ. وَأَنْصَارَاهُ وَاجْبَلَاهُ وَنَحْوَ هَذَا - يُتَعَنَّعُ وَيُقَالُ أَنْتَ كَذَلِكَ أَنْتَ كَذَلِكَ»، قَالَ أَسِيدٌ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿وَلَا زُرَّ وَارِزَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾، قَالَ: وَيَحْكُ أَحَدُكُمْ أَنْ أَبَا مُوسَى حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَرَى أَنَّ أَبَا مُوسَى كَذَّبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ تَرَى أَنِّي كَذَّبْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى [حسن، التعليق الرغيب (١٧٦ / ٤)].

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَتْ يَهُودِيَّةً مَاتَتْ فَسَمِعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَيَّنُونَ عَلَيْهَا قَالَ: «فَإِنْ أَهْلَهَا يَتَكَيَّنُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا تُعَدُّ فِي قَبْرِهَا». [متفق عليه].

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّرِّ عَلَى الْمُصِيبَةِ

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُوَيْجٍ، أَنَّ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». [متفق عليه، الأحكام (٢٢)].

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ابْنُ آدَمَ إِنْ صَبَرَتْ وَاحْتَسَبَتْ عِنْدَ

الصَّدْمَةِ الْأُولَى لَمْ أَرْضَ لَكَ تَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ». [حسن، المشكاة (١٧٥٨)].

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَّ بَنَاتَ عَبْدِ الْمَلِكِ بِنْتِ قُدَامَةَ الْجَمْحَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ، حَدَّثَهَا أَنَّهُ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَفْزَعُ إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ اخْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي فَأَجْزِنِي فِيهَا وَعْضُنِي مِنْهَا - إِلَّا أَجَزَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا وَعَاوَضَهُ خَيْرًا مِنْهَا»، قَالَتْ: فَلَمَّا تَوَفَّي أَبُو سَلَمَةَ ذَكَرْتُ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ اخْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي هَذِهِ فَأَجْزِنِي عَلَيْهَا. فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ وَعْضُنِي خَيْرًا مِنْهَا قُلْتُ فِي نَفْسِي أَعَاوَضَ خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ثُمَّ قُلْتُهَا فَعَاوَضَنِي اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ. وَأَجْزَنِي فِي مُصِيبَتِي. [مسلم، أم سلمة].

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الشُّكَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ أَوْ كَشَفَ سِتْرًا فَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ فَحَمَدَ اللَّهُ عَلَى مَا رَأَى مِنْ حُسْنِ خَالِهِمْ رَجَاءً أَنْ يَخْلُقَهُ اللَّهُ فِيهِمْ بِالَّذِي رَأَوْهُمْ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّمَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَتَوَضَّعْ بِمُصِيبَتِهِ بِي عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بَعِيرِي فَإِنْ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي». [صحيح، الروض النضير (٨٣١)، الصحيحة (١١٠٦)].

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَذَكَرَ مُصِيبَتَهُ فَأَخَذَتْ اسْتِزْجَاعًا - وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهُ يَوْمَ أُصِيبَ». [ضعيف جدًا، الضعيفة (٤٥٥١)].

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوَابٍ مِنْ عَزَى مُصَابًا

١٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي قَيْسُ أَبُو عُمَارَةَ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَعْرِى أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ خَلْلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [حسن، الإرواء (٧٦٤)].

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ زَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ الْأَجْرِ». [ضعيف، الإرواء (٧٦٥)].

٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوَابٍ مِنْ أُصِيبَ بِوَلَدِهِ

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِرَجُلٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجُ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ». [متفق عليه، الطلال (٨٦٢)].

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا حَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ شُفْعَةَ، قَالَ: لَقِيتُ عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِيِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَتْلُغُوا الْجَنَّةَ إِلَّا تَلَقَّوهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ». [حسن، التعليق الرغيب (٣/ ٨٩)].

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِي، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَتْلُغُوا الْجَنَّةَ إِلَّا أَذْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ». [متفق عليه، الروض النضير (٩٥١)].

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَتْلُغُوا الْجَنَّةَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ، قَالَ: «وَاثْنَيْنِ»، فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: أَبُو الْمُنْذِرِ سَيِّدُ الْقُرَاءِ قَدَّمْتُ وَاحِدًا، قَالَ: «وَوَاحِدًا». [ضعيف، المشكاة (١٧٥٥)، التعليق الرغيب (٣/ ٩٣)].

٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ أُصِيبَ بِسَقَطِ

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ التُّوفَيْي، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَسَقَطُ أَقْدَمُهُ بَيْنَ يَدَيِ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أَخْلَفَهُ خَلْفِي». [ضعيف، الضعيفة (٤٣٠٧)، ضعيف الجامع (٤٦٧٧)].

١٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرِ الْبَكَّائِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَشَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ الشَّحِيِّ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهَا، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ السَّقَطَ لَيْرَاعِمٌ رَبُّهُ إِذَا أَدْخَلَ أَبُوهُ النَّارَ. يُقَالُ أَيُّهَا السَّقَطُ الْمُرَاعِمُ رَبُّهُ إِذَا دَخَلَ أَبُو نِكَ الْجَنَّةِ. فَيَجْرُهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ». [ضعيف، المشكاة (١٧٥٧)].

١٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ السَّقَطُ لَيَجْرُ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ». [صحيح، المشكاة (١٧٥٤)، التعليق الرغيب (٣/ ٩٢)، أحكام الجنائز (٣٨-٣٩)].

٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُبْعَثُ إِلَى أَهْلِ الْمَعِيَةِ

١٦١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَنَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ أَوْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ». [حسن، الأحكام (١٦٧)، المشكاة (١٧٣٩)].

١٦١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ عَيْسَى الْجَزَارِ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي أُمُّ عَوْنِ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ جَدَّتِهَا، أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: «إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ قَدْ شَغَلُوا بِشَأْنِ مَيِّتِهِمْ فَاصْتَفُوا لَهُمْ طَعَامًا»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَمَا زَالَتْ سُنَّةٌ حَتَّى كَانَ حَدِيثًا فَتَرَكْتُ». [حسن، الأحكام (١٦٧)، المشكاة (١٧٣٩)].

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْاجْتِمَاعِ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصُنْعَةِ الطَّعَامِ

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، ح وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ ابْنِ مَخْلَدٍ أَبُو الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ خَبْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلْبَلِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصُنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النَّبَاخَةِ. [صحيح، الأحكام (١٦٧)، تخريج الإيمان لابن سلام (١٠٥)].

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِيَمَنْ مَاتَ غَرِيبًا

١٦١٣ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْهَذَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ». [ضعيف، المشكاة (١٥٩٤)، الضعيفة (٤٢٥)].

١٦١٤ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي حُجَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَارِفِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تُوْفِّي رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مَنْقَطِعِ آثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ». [حسن، المشكاة (١٥٩٣)].

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِيَمَنْ مَاتَ مَرِيضًا

١٦١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي الشَّفَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَبِي عَطَاءٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا وَوُفِّي فَتَنَةَ الْقَبْرِ وَعُدِي وَرِيحٌ عَلَيْهِ بِرُؤْفِهِ مِنَ الْجَنَّةِ». [ضعيف جدًا، المشكاة (١٥٩٥)، الضعيفة (٤٦٦١)].

٦٣ - بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ كَسْرِ عِظَامِ الْمَيِّتِ

١٦١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ غَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ

حَيًّا. [صحيح، الأحكام (٢٣٣)، الإرواء (٧٦٣)].

١٦١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَسَرُ عَظْمِ الْأَمِيَّةِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ». [ضعيف، أحكام الجنائز (٢٣٣)، الإرواء (٢١٥/٣)].

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٦١٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَيُّ أُمَّةٍ أَخْبَرَنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ اشْتَكَى فَعَلَّقَ يَنْفُتُ فَجَعَلْنَا نُشْبِهُ نَفْثَهُ بِنَفْثَةِ آكِلِ الرِّيبِ وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فَلَمَّا ثَقُلَ اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَنْ يَدُونَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاةٍ تَخْطِئَانِ بِالْأَرْضِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّهِ عَائِشَةُ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [متفق عليه].

١٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ «أَذْهَبِ النَّاسَ رَبِّ النَّاسِ. وَاشْفِ أُمَّتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا بِشِفَاؤِكَ شِفَاءَ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»، فَلَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهُ وَأَقُولُهَا. فَتَرَ عَ يَدَهُ مِنْ يَدِي ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَخْفِنِي بِالرِّفْقِ الْأَعْلَى»، قَالَتْ: فَكَانَ هَذَا آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ. [متفق عليه بلفظ (يعوذ)، الصحيحة (٢٧٧٥)].

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرُضُ إِلَّا أُخِيرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ مَرَضُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذْتُهُ بِيَدِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ»، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ. [متفق عليه].

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ فُؤَادٍ، عَنْ غَابِرٍ، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ اجْتَمَعْنَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تُغَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ كَأَنَّ مِشِيئَهَا مِشِيئَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ إِنَّهُ أَسْرَأَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ فَاطِمَةُ ثُمَّ إِنَّهُ سَارَهَا فَصَحَّكَتْ أَيْضًا فَقُلْتُ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرِحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ. فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ أَحْصَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثِ دُونِنَا ثُمَّ تَبَكَّرَتْ وَسَأَلْتَهَا عَمَّا قَالَ. فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لِأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتَهَا عَمَّا قَالَ: فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنِي أَنَّ جِبْرَائِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً وَأَنَّهُ عَارِضُهُ بِهَذَا الْعَامِ مَرَّتَيْنِ «وَلَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجْلِي وَأَنْتِ أَوَّلُ أَهْلِي لِحُوقًا بِي وَنِعْمَ السَّلْفُ أَنَا

لِكَ»، فَكَيْفَ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَنِي فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَيْنِ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ - أَوْ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ -» فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ. [متفق عليه].

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [البخاري - باب المرضي، مسلم - باب البر].

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ثُمَّ يَمْسُحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ». [ضعيف، المشكاة (١٥٦٤)، مختصر السمائل (٣٢٤)، تخريج فقه السيرة (٤٩٩)، دفاع عن الحديث النبوي ص (٥٦ - ٥٧)].

١٦٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ السُّتَارَةَ يَوْمَ الْإِنْتِنِ فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَجْهَهُ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ مُضْحِكٌ وَالنَّاسُ حَلَفَ أَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَحَوَّكَ فَأَسَارَ إِلَيْهِ أَنْ اثْبُتْ وَأَلْقَى السُّجْفَ وَمَاتَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [متفق عليه، مختصر السمائل (٣٢٢)].

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْحَلِيلِ، عَنْ سَفِينَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّي فِيهِ «الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى مَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ. [صحيح، الإرواء (٢٣٨/٧)، فقه السيرة (٥٠١)].

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا. فَقَالَتْ مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ فَلَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي - أَوْ إِلَى جِجْرِي فَدَعَا يَطْمِئَتْ فَلَقَدْ انْحَنَّتْ فِي جِجْرِي فَمَاتَ وَمَا شَعَرْتُ بِهِ فَمَتَى أَوْصَى ﷺ. [متفق عليه، المختصر (٣٢٣)].

٦٥ - بَابُ ذِكْرِ وَقَاتِهِ وَتَفْنِيهِ ﷺ

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ ابْنَةَ خَارِجَةَ بِالْعَوَالِي فَجَعَلُوا يَقُولُونَ لَمْ يَمُتِ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا هُوَ بَعْضُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ عِنْدَ الْوُحَى. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَبَّلَ يَمِينَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ: أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يُمِيتَكَ مَرَّتَيْنِ قَدْ وَاللَّهِ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَعَمَرُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَمُوتُ حَتَّى يَقَطَعَ أَيْدِيِ أَنْاسٍ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ كَثِيرٍ وَأَرْجُلَهُمْ. فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَتَّى لَمْ يَمُتْ

وَمَنْ كَانَ يَعْْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ
أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ قَالَ
عُمَرُ: فَلَكَأَنِّي لَمْ أَفْرَأَهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ. [البخاري - دون جملة الوحي -].

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أُنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَخْفِرُوا، لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ بَعَثُوا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجُرَوَّاحِ وَكَانَ يَضْرُخُ كَضْرِيحِ أَهْلِ مَكَّةَ وَبَعَثُوا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ وَكَانَ
هُوَ الَّذِي يَخْفِرُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَكَانَ يَلْحَدُ فَبَعَثُوا إِلَيْهِمَا رَسُولَيْنِ وَقَالُوا اللَّهُمَّ جِزْ لِرَسُولِكَ. فَوَجَدُوا أَبَا
طَلْحَةَ فَجِيءَ بِهِ وَلَمْ يُوْجَدْ أَبُو عُبَيْدَةَ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا فَرَعُوا مِنْ جِهَارِهِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ
وَضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ. ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَالًا. يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا فَرَعُوا
أَدْخَلُوا النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا فَرَعُوا أَدْخَلُوا الصُّبْيَانَ وَلَمْ يَوْمِ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا. لَقَدْ اِخْتَلَفَ
الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُخْفَرُ لَهُ فَقَالَ قَائِلُونَ: يُذْفَنُ فِي مَسْجِدِهِ. وَقَالَ قَائِلُونَ: يُذْفَنُ مَعَ
أَصْحَابِهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ»، قَالَ:
فَرَفَعُوا فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُؤْفَى عَلَيْهِ فَخَفَرُوا لَهُ ثُمَّ دُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ
الْأَرْبَعَاءِ. وَنَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْفَضْلُ وَقَتْمُ بْنُ عَبَّاسٍ وَشَقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَقَالَ أُوسُ بْنُ حَوَلِيٍّ: وَهُوَ أَبُو لَيْلَى لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنْشَدَكَ اللَّهُ وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
قَالَ لَهُ عَلِيُّ: انْزِلْ. وَكَانَ شَقْرَانُ مَوْلَاهُ أَخَذَ قَطِيفَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبِسُهَا فَدَفَنَهَا فِي الْقَبْرِ وَقَالَ:
وَاللَّهِ لَا يَلْبِسُهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ أَبَدًا. فَدَفِنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ضعيف، لكن قصة الشقاق واللاحد ثابتة، فانظر،

صحيح، ابن ماجه، (١٥٥٧ - ١٥٥٨) الأحكام (١٣٧)، صحيح، ابن ماجه، (١٥٥٧ - ١٥٥٨).]

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَاتِيِّ، عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرْبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ: وَانْكَرَبَ أَبْنَاءَهُ. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا كَرْبَ عَلَى أَبِيكَ بَعْدَ الْيَوْمِ إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكَ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا الْمُوَافَاةَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [البخاري - دون قوله: «إنه قد حضر...»، الصحيحة (١٧٣٨)، مختصر الشمائل (٣٣٤)].

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ: يَا أَنَسُ كَيْفَ سَحَتَ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْتُوا الشَّرَابَ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ. [صحيح، الروض النضير (٧٤)].

- وَحَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ فَاطِمَةَ، قَالَتْ: جِئَ قُبُضَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبْنَاءَهُ إِلَى جِبْرَائِيلَ أَنْعَاءَ
وَأَبْنَاءَهُ مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ وَأَبْنَاءَهُ جِنَّةَ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ وَأَبْنَاءَهُ أَحْبَابَ رَبَّنَا دَعَا، قَالَ حَمَّادٌ: فَرَأَيْتُ ثَابِتًا
حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَكَى حَتَّى رَأَيْتُ أَضْلَاعَهُ تَحْتَلِفُ. [البخاري، الروض النضير (٧٤)].

١٦٣١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصُّبَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ. وَمَا نَفَضْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَيْدِي حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا. [صحيح، مختصر الشمال (٣٢٩)].

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَتَّبِعِي الْكَلَامَ وَالْإِنْسِيَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يُنْزَلَ فِيْنَا الْقُرْآنَ فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمْنَا. [البخاري - النكاح].

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْعِجْلِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا وَجْهُنَا وَاحِدٌ فَلَمَّا قَبِضَ نَظَرْنَا هَكَذَا وَهَكَذَا. [ضعيف لنعنة الحسن البصري].

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِي، مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ الشَّائِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ الشَّهْمِيِّ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَحْزُومِيِّ، حَدَّثَنِي مُضْعَبُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ الْمُصَلِّيُ يُصَلِّي لَمْ يَغْدُ بَصَرَ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ فَنُوفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَغْدُ بَصَرَ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ جَبِينِهِ فَنُوفِي أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ عُمَرُ فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَغْدُ بَصَرَ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ الْقَبْلَةِ وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَكَانَتِ الْفِتْنَةُ فَتَلَفَتِ النَّاسُ بَيْنَنَا وَشِمَالًا. [ضعيف، التعلیق الرغیب (١/١٩٢)].

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا، قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ فَقَالَا: لَهَا مَا يُبْكِيكِ فَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ، قَالَتْ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، قَالَ: فَهَيِّجْنَهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ فَجَعَلَا يُبْكِيَانِ مَعَهَا. [مسلم].

١٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أُوسِ بْنِ أُوسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ النُّفُوحَةُ وَفِيهِ الصُّعْقَةُ فَأَنْتَبِهُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَغْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُغْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ - يَعْنِي بَلَيْتَ ؟ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ». [صحيح، وهو مكرر الحديث (١٠٨٥)].

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ

سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْبَرُوا الصَّلَاةَ عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ وَإِنْ أَحَدًا لَنْ يُضَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا عَرَضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا»، قَالَ: قُلْتُ وَبَعْدَ الْمَوْتِ قَالَ: «وَبَعْدَ الْمَوْتِ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»، فَتَبَّيَّ اللَّهُ حَتَّى يُزْرَقَ. [ضعيف - لكن غايه فيما قبله (١٦٣٦) - المشكاة (١٣٦٦)، الإرواء (١/ ٣٥)].

٧ - كِتَابُ الصِّيَامِ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصِّيَامِ

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَزَكِيَّةٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ لِبْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ يَقُولُ اللَّهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ وَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [مسلم، صحيح الترغيب والترهيب (٩٦٨)].

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمْجِ الْمِصْرِيُّ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَيْدٍ، أَنَّ مُطَرِّفًا، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ دَعَا لَهُ بِلَبَنِ يَسْقِيهِ فَقَالَ مُطَرِّفٌ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصِّيَامُ حِجَّةٌ مِنَ النَّارِ كَحِجَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ». [صحيح، صحيح الترغيب والترهيب (٩٧١)].

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ أَيُّنَ الصَّائِمُونَ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا». [متفق عليه - دون جملة (الظما)، صحيح الترغيب والترهيب (٩٦٩)].

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [متفق عليه، ومضى بزيادة في متنه (١٣٢٦)، صحيح الترغيب والترهيب (٩٨٢)، الإرواء (٦ - ٩)].

١٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صَفَدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنَّ وَغَاقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَا يَفْتَحُ مِنْهَا بَابٌ وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَنَادَى